

# المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية

## ملاحظات عن القضايا - شهري أيار و حزيران 2011

ملاحظات المحرر: سوف يستمر هذا العدد المتأخر نوعاً ما بمناقشة مسألة التوقيف الذي يسبق المحاكمة وسوف يصف ثلاثة قضايا توضح بعض التحديات التي تواجهها المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية في محاكم مدينة رام الله.

\*\*\*

لقد حققت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية نتائج متفاوتة في جهودها للطعن في طلب النيابة المستمر للحصول على فترات اضافية من التوقيف الذي يسبق المحاكمة.

### بشأن قضية حمائل ( المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 95 ) (المحامي نائل غنام)

لقد ناقشنا في العدد الأول من ملاحظات عن القضايا المؤرخ في 1 كانون ثاني 2011 اشكاليات التوقيف الذي يسبق المحاكمة المنصوص عليه في المواد 119 و 120 من قانون الاجراءات الجزائية. وتحكم المادة 119 الطلب الأول للتوقيف الذي يسبق المحاكمة، حيث تنص أنه "إذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً" ، إنه من الواضح هنا وبموجب هذه المادة أن اجراءات التحقيق هي التي تستوجب توقيف المتهم، إلا أن الحاجة لمقابلة الشاهد لا تستوجب استمرار التوقيف. ولقد قامت المؤسسة الدولية - الضفة الغربية بمناقشة هذه النقطة وما زالت تقوم بذلك دون جدوى إلى الآن.

تحكم المادة 120 من (1) إلى (4) من قانون الاجراءات الجزائية المرحلة الثانية من التوقيف الذي يسبق المحاكمة. وبموجب البند (1) يمكن لمحكمة الصلح أن توافق على طلب النيابة تمديد التوقيف لمدة لا تزيد عن 15 يوم في كل مرة، ويصل مجمل التمديد إلى 45 يوم. وبموجب البند (2)، يمكن

لمحكمة البداية أن توافق على توقيف اضافي لفترات لا تتجاوز 15 يوماً في كل مرة، وهنا أيضا يصل مجمل التمديد إلى 45 يوماً. وللأسف لا تشمل هذه المادة على نص " إذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه" ونتيجة لذلك تقوم المحاكم بالموافقة على طلب النيابة للتمديد بشكلٍ تلقائي.

ولقد ناقشت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية بنجاح على أنه يتوجب على النيابة اظهار اجرائها للتحقيقات بشكلٍ فعلي من أجل تبرير تمديد التوقيف الذي يسبق المحاكمة لفترة أطول. لقد وافقت محكمة الصلح في هذه القضية على طلب النيابة تمديد فترة التوقيف للأيام الخمسة عشر الأولى بموجب المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثم وافقت على تمديد التوقيف إلى فترات أخرى من أجل الاستمرار في اجراءات التحقيق. ولكن عندما تم احالة القضية إلى محكمة البداية، حاولت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية مرة أخرى الاعتراض على طلب النيابة تمديد التوقيف لفترة اضافية أخرى، حيث لم يكن هنالك أي دليل أن النيابة قد قامت بأي شيء أثناء فترة الخمسة عشرة يوماً الأخيرة من التوقيف. ولقد رفضت المحكمة سماع مرافعة محامي الدفاع، وحدث هذا الأمر أكثر من مرة في مناسبات عدة. ترفض المحاكم سماع المرافعات التي تعترض على طلب التوقيف ومن ثم توافق على طلب النيابة، وتنتظر من محامي الدفاع تقديم طلب الكفالة. ولقد كانت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية مستعدة لتقديم طلب الكفالة فوراً، ولقد وافقت المحكمة عليه على أساس ان النيابة لم تُجري أو حاولت أن تُجري تحقيقاً منذ الموافقة على التمديد الأخير للتوقيف. وكان من المتوقع على محكمة البداية ببساطة أن ترفض طلب تمديد التوقيف لفترة اضافية. نرى أن الاجراء الذي قامت به المحكمة هنا هو اجراءٌ محير. ولكن نظراً للتأخيرات ومشكلة الاحتقان وتراكم القضايا التي تواجه المحاكم في مدينة رام الله، سوف تستمر المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية في محاولتها جعل المحكمة سماع اعتراض محامي الدفاع على تمديد التوقيف بدلاً من موافقتها على استمراره وطلبها تقديم طلب كفالة.

\*\*\*

الوصول إلى ملف النيابة أثناء مرحلة التحقيق هو أمر بسيط .

**بشأن قضية حمدان ( المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 45 ) (المحامي نائل غنام)**

لقد تم القبض على موكلنا في هذه القضية في شهر شباط 2011 بزعم أنه دخل بيتاً وسرق منه هاتفين نقالين. ولقد قام موكلنا بتقديم افادة إلى النيابة العامة في 23 شباط 2011. لقد قامت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية بالتدخل في القضية بعد ما هرب المتهم مؤقتاً وبعد توقيفه مرة أخرى. لقد تمكن موكلنا من شرح سبب هربه، ومن أجل تقديم طلب كفالة، قامت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية بطلب ملف القضية من النيابة العامة وعمل نسخة عنه. لقد نجحنا بشكل جزئي بذلك حيث أنه تم الموافقة على طلبنا بالوصول إلى ملف القضية ولكن لم يتم السماح لنا بعمل نسخة عنه.

تنص المادة 102(4) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يُسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق للاستجواب فيما يخص موكله"، نظراً لوضوح لغة هذه المادة القانونية يبدو أن الوصول حقاً إلى ملف القضية ليس بالأمر المعقد. ولكن عندما بدأت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أعمالها قبل أقل من عام، لم يطلب المحامون الاطلاع على ملف التحقيق ظناً منهم أنه لا يوجد حق لهم في عمل ذلك، واعتقدوا أنه لا يوجد لديهم حق بالتحدث مع موكلهم. لقد قامت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية باقناع النيابة أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجراءات الجزائية يمنحان المحامين حق الوصول إلى موكلهم وملفات موكلهم أثناء مرحلة التحقيق. على سبيل المثال، تلزم المواد 96 و97 من قانون الاجراءات الجزائية النيابة اطلاع المتهم على حقه في الاستعانة بمحامي، وتأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة لحين حضور محام عنه. وبما أن حق الاستعانة بمحامٍ هو حق لتقديم استعانة فعالة وتمثيل مُجدي، فيجب للمحامي أن يكون قادراً ان يصل إلى الملف ليستطيع تقديم المشورة إلى موكله.

لقد قدم محامي المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية في هذه القضية طلباً خطياً بدعم قانوني مناسب للحصول على الملف ووافق وكيل النيابة اطلاقه عليه. ولقد طلبت منه المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أيضاً عمل نسخة عن الملف بموجب المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص جوهرياً بأنه يجوز للمتهم " أن يطلب على [نفقته/نفقتها] صوراً من أوراق

التحقيق أو مستنداته" بينما لا تمنح هذه المادة المحامي "حق" عمل نسخة عن الملف، إلا أنها لا تستطيع أن ترفض اعتباطياً عمل نسخة عن الملف. يتضمن حق طلب نسخة عن الملف الزام النيابة تبين أسبابها للموافقة على الطلب أو رفضه. سوف تقوم المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية بتقديم تقرير في عددٍ لاحق من ملاحظات عن القضايا حول الأسباب التي قدمتها النيابة لرفضها حق عمل نسخة عن الملف.

\*\*\*

توضح القضية الأخيرة بعض التحديات المحيرة التي يواجهها محامو المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية في المحاكم. قامت النيابة في هذه القضية بذكر اسم موكلنا خطأً.

بشأن قضية مصلح ( المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 47) (المحامي علي بزار)

لقد وُجّهت للمتهم ب. ه في عام 2006 تهمة التعاطي وحيازة المخدرات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 558 لعام 1975. لم يتم اشعار السيد ب.ه بهذه التهم، وفي شهر كانون أول من عام 2009 وبعد ثلاثة سنوات من التأجيل، قامت المحكمة باسقاط القضية بموجب نظام التقادم المنصوص عليه في المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية. وقامت النيابة فوراً باستئناف القرار أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولكن عندما قامت بذلك ذكرت أن موكلنا السيد مصلح هو المتهم بدلاً من السيد ب.ه. أكدت محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية على قرار محكمة الصلح وعلى اسقاط التهم وأصدرت حكماً في 4 آذار 2010. ولكن النيابة قامت بالطعن بالنقض أمام محكمة النقض، التي قامت في 11 نيسان 2011 بالغاء القرار السابق وأعدت القضية إلى محكمة البداية للسير بملف القضية من جديد وأعدت توجيه التهم، ولكن هذه المرة تم توجيه التهم بحق موكلنا وليس بحق السيد ب.ه.

تم اعتقال موكلنا بتهمة بسيطة بعد ذلك بفترة قصيرة، وعندها تدخلت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية في القضية. وجدت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية عند مراجعة الملف أن قضية المخدرات في 2006 بحق السيد ب.ه هي الآن بحق موكلنا. حيث تنص المادة 283 من قانون

الاجراءات الجزائية أنه إذا وقع "خطأ مادي" في الحكم يمكن للمحكمة " تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على مطلب الخصوم" ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولقد ترافعت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية موضحاً أنه لا يوجد على الاطلاق أية علاقة تربط موكلنا بهذه القضية وإن هنالك خطأ بسيط يحتاج إلى تصحيح. لقد كان ذلك طلباً بسيطاً وصريحاً. لقد أبقت المحكمة الطلب أمامها لثلاثة أشهر، وأخيراً في 13 تموز 2011 قررت رد استئناف النيابة العامة شكلاً وأسقطت التهم الموجهة بحق موكلنا.

يُسّر المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أن ترحب بالسيد موسى قدورة ضمن طاقمها القانوني. من المقرر أن يفتتح السيد قدورة مكتب المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية في جنين في شهر كانون ثاني 2012.

25 تموز 2011

رئيس المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية  
ناتالي ري - نيويورك

ملاحظة: هذه الترجمة هي ترجمة عمل معدة من قبل بعثة الشرطة الأوروبية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر أي جزء من هذه الترجمة، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأية طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المسبقة لبعثة الشرطة الأوروبية أو للناسر الاصلي للمقال.